Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (38), (Dec, 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (9) العدد 38 ديسمبر 2025
ردمد: 3014-6266

مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر

محمد بشير الصيد
كلية الاقتصاد والتجارة بالجامعة الأسمرية زليتن- ليبيا

The principle of non-intervention in contemporary international law

Mohammed Bashir Al-Said
Faculty of Economics and Commerce – Zliten
Al-Asmarya Islamic University
m.alsaid@asmarya.edu.ly

تاريخ الاستلام:2025/09/09 -تاريخ المراجعة: 2025/10/04- تاريخ القبول: 2025/11/16- تاريخ للنشر:30/12/ 2025

الملخص

تناولنا في هذا البحث الحديث دراسة مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر وخاصة بعد أن تصاعدت وثيرة التدخل بسبب تحول العالم إلى ما يعرف بنظام القطب الواحد.

وقد تبين لنا أن الولايات المتحدة الأمريكية هي اللاعب الرئيسي في التدخلات الدولية، مستخدمة عدة أساليب لتبرير تدخلاتها في شئون الدول الأخرى منها مصلحة المجتمع الدولي والديمقراطية وحقوق الإنسان ... الخ.

وتبين لنا أن عصر السيادة قد ولى وحل محله عصر التدخل، وإن السيادة في عصرها الزاهي لم تكن مبدأ حقيقياً في العلاقات الدولية فمتى وجدت الدول خضعت للتدخلات والضغوط، فما كان يبدو في الظاهر قرارات حرة لم يكن في الواقع سوى ثمرة الضغوط.

وتبين لنا شكل واضح أن هناك درائع تجعل من التدخل أمراً مشروعاً منها: الارهاب – السيطرة على التسلح – الديمقراطية وحقوق الإنسان .

الكلمات المفتاحية: القانون – الدولي – التدخلات – المعاصر

المقدمة

تعد السيادة هي الأساس الأول لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول فالسّيادة تمثل ما للدولة من سلطات تواجه به الأفراد داخل إقليميها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج ومن مقتضيات هنا السلطات أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤون إدارتها وحدها وتعبر عن هذه الإرادة الهيئة التي تتولى الحكم في كل دولة وفقا لنظامها السياسي و نعي هنا

بالسـيادة المقيدة وليسـت السـيادة المطلقة حيث تخضـع الدول في ممارسـتها لقواعد القانون الدولي وفي حدود وتعهداتها والتزاماتها الدولية([1]).

ومبدأ عدم التدخل يعني" امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أو مجموعة دول([2]) إن السبب في رأي الباحث هو احترام استقلال دولة ما يتنافى مع تدخل دولة أخرى في شئونها وقد أكد الفقيه فانيل في عام 1657م بأن التدخل بدون سبب عادل يكون جريمة في القانون الدولي ([3]).

إن تعريف التدخل في رأي الفقيه الغنيمي يعني تعرض دولة لشئون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الإبقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها مثل التدخل وقد يحصل بحق أو بدون وجه حق ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي و السيادة الإقليمية للدولة المعنية([4])

وهناك من يرى بأن التدخل هو تعرض إحدى الدول للشـــئون الداخلية أو الخارجية لدول أخرى بغية إرغامها على القيام بعمل أو الامتناع عنه مستعملة في سبيل ذلك نفودها ومالها في وسائل الإكراه و الضغط([5])

ومهما تكن مبررات التدخل كما ظهرت في حالات معينة مرغوب فيها أو مقبولة فإن هناك حقيقة ثابتة هي أن التدخل في حد ذاته انتهاكا لحقوق يجب ألا تخرق حرمتها ويمثل عملا عدائيا ويمكن اعتباره عملا لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسـكرية مع ذلك يعد التدخل المسـتند على القوة العسـكرية للدولة المتدخلة غير مشـروع و لتوضيح أكثر سوف أقوم بتقسيم البحث إلى

الفصل الأول: الأساسي القانوني لمبدأ عدم التدخل

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في القانون العرفي

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الاتفاقي

الفصل الثاني: نطاق مبدأ عدم التدخل

المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة

---

[1] د. علي الصادق أبو صيف ، القانون الدولي العام ط2، منشأة المعارف الإسكندرية 1972، ص 18.

[2] د. محمد طلعت الغنيمي قانون السلام ، منشأة المعارف الاسكندرية 1973م ، ص 27 .

[3] أبو بكر إدريسَ مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر المؤسسة الوطنية للمكتبات الجزائر 1990م، ص 17.

[4] المرجع نفسه ص7.

[5] رينيه جان دويوي تعريف التدخل ترجمة سموحى فوق العادة منشورات اعويدات بيروت 1983ك، ص 229.

المبحث الثاني: التدخل الإنساني

الفصل: **الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل**

لكل مبدأ من المبادئ أو القواعد القانونية أساس يرتكز عليه وفي نفس الوقت يعتبر مصدرا منشأ له وسوف نتناول نشأة عدم التدخل في القانون العرفي و الاتفاقي في مبحثين هما:

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العرفي

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي الاتفاقي

المبحث الأول: مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي العرفي

لاشك أن قواعد القانون الدولي بأكملها كانت في بدايتها الأولى عبارة عن أعراف بين الدول أي أن العرف مصدر منشأ لقواعد قانونية دولية والعرف – في القانون الدولي هو إتباع سلوك معين من قبل الدول أو المنظمات الدولية في مسألة معينة على وجه التكرار مع الاعتقاد بالترامتية([1])

وقد ينشأ العرف عن طريق التصرفات الناشئة عن السلطات القانونية المختصة لمعالجة الشئون الدولية داخلية كانت أم دولية ومن التصرفات الداخلية التي ينشأ عنها العرف البيانات والتصريحات و البلاغات الحكومية وغيرها

وقد ارتبط مبدأ عدم التدخل من الناحية التاريخية بالحرب المشروعة أو العادلة في عام 1788م من خلال الثورة الفرنسية وتهديد دول الحلف المقدسي بالتدخل في شئون فرنسا لإعادة الملكية فيها وما كان من فرنسا بعد ذلك إلا أن أعلنت مبدأ عدم التدخل في شئونها عام 1793م ([2])

إن التصرفات الدولية تصلح لتكون عرف دولي نشأ عنه قواعد ومبادئ قانونية ونأخذ هذه التصرفات عدة أشكال كالوثائق الصادرة عن المؤتمرات الدولية أو القرارات في الهيئات الدولية فمثلا قامت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة بوضع مشروع إعلان الحقوق الأساسية للدول و واجباتها عام 1949م حيث نصت على عدم التدخل ضمن الوحدات المفروضة على الدول التي يجب عليها أن تسعى من أجل احترامها حيث نصت المادة الثالثة في الإعلان على كل دولة أن تمتنع عن التدخل في شؤون غيرها من الدول داخلية أم خارجية ونصت المادة الرابعة على كل دولة أن تمتنع عن إثارة الفتن داخل إقليم دولة أخرى([3])

---

[1] علي الصادق أبو هيف – مرجع سبق ذكره ص 218

[2] أبو بكر الديب، مرجع سبق ذكره ص 7

[3] يدريه العوضى القانون الدولي العام وقت السلم والحرب ، دار الفكر ، 1970م ، ص 97

وبتاريخ18 إبريل عام 1955م عقد مؤتمر باندونغ لدول عدم الانحياز حيث ضم تسعة وعشرين دولة أسيوية و إفريقية وكان هدف المؤتمر إبراز الراوبط الأسيوية و الإفريقية وإنشاء منطقة سلام يؤمن أهلها بالتعايش السلمي و التعاون الوثيق في سائر المبادئ السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية واحترام مبادئ الأمم المتحدة والعمل معها بإخلاص لتوحيد السلام والأمن الدوليين صدر عن المؤتمر قرارات عديدة أهمها:

القرار الســـادس الي يتعلق بمبادئ التعايش الســـلمي حيث جاء في الفقرة الرابعة من القرار الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية لبلد آخر[1]

كما أكد مشروع التعنين الخاص بالجرائم ضد سلامة وأمن البشرية حيث عدد الأفعال التي تعد جرائم ضد السلم وأمن البشرية في الجرائم 9-6-5 من المادة الثانية حيث نصت المادة الخامسة على الأفعال المحرمة الثالية مباشرة أو تشجيع السلطات الدولية لأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب مرتبة في دولة أخرى كما شملت المادة السادسة لأفعال المحرمة الآتية:

ممارسة سلطات دولة أنواع من النشاط الإرهابي في دولة أخرى أو تشجيعها أو سماح سلطات الدولة بنشاط منظم الغرض منه تنفيد أعمال إرهابية في دولة أخرى.

وأخيرا فقد شملت المادة التاسعة الأفعال المحرمة الثالثة:-

تدخل سلطات دولة في الشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى بتدابير قسرية ذات طابع اقتصادي أو سياسي يقصد مثل اختيارها والحصول على فوائد أي كان نوعها([2]).

ويشـــير إلى قرارات الجمعية العامة إلى الأهم المتحدة المتعلقة بعدم وجود التدخل في الشـــؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسياساتها:

- القرار رقم الدورة 2131 الدورة عشـرين بتاريخ 21 ديسـمبر 1965م حيث أشـارت مقدمة القرار إلى التأكيد على مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي وأشكاله وخطورته على السلم واحتوى هذا القرار على المجموعة من المبادئ أهمها:-

[1] ربيه جان .....مرجع سبق ذكره ص 248

[2] محمد خلف حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي ط2، مطابع دار الحقيقة بنغازي، 1977/ ص 78

2- رفض التدخل بجميع أشكاله و بناء على ذلك فإن التدخل سواء كان مباشر أو غير مباشر وسواء وكان مسلح أو غير مسلح فإنه يتنافى مع المبادئ الأساسية للتعاون الدولي ويعد انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ويشكل خرقا خطيرا للسلم العالمي([1]).

- القرار رقم 2625 بتاريخ 24 أكتوبر عام 1970م وقد تضمن هذا القرار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من حيث:

أ/ تلتزم الدول بموجب هذا الإعلان بالامتناع عن الأعمال التالية:

- التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وما كان السبب وذلك في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى وتتم التدخل المباشر بواسطة استعمال القوة المسلحة كما يتم التدخل الغير مباشر بأشكال مختلفة مثل: التهديد الموجه ضد شخصية الدولة أو عناصرها السياسية وغيرها من أجل إرغام دولة على الخضوع أو الحصول منها على مزايا مهما كان نوعها.

تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة الموجهة لقلب نظام الحكم في أي دولة بواسطة القوة أو التدخل في النزاعات الداخلية لدولة أخرى([2])

المبحث الثاني: مبدأ عدم التدخل في القانون الاتفاقي

إن القانون الدولي الاتفاقي هو : تعبير عن إرادة أشخاص القانون الدولي في إطار المعاهدات والتي ترتيب نتائج قانونية معينة وتشمل هذه النتائج قواعد ومبادئ قانونية تدخل في تكوين القانون الدولي.

وقد تأخذ هذه الاتفاقيات صفة خاصة أي ثنائية الأطراف أو محدودة الأطراف تنشئ قواعد قانونية ملزمة للدول المتعاقدة دون غيرها .

وتعد الاتفاقيات العامة مصدرا من مصادر القانون الدولي تنشئ قواعد ملزمة لأشخاص القانون وهي ما تعرف بالمعاهدات الشارعة كاتفاقية لاهاي وميثاق الأمم المتحدة .

إن ميثاق الأمم المتحدة 1945م باعتبارها منظمة ذات صفة عالمية وتتكون عضويتها من جميع الأولى في المجتمع الأولى يضمن ميثاق الأمم المتحدة عددا من المبادئ وردت في المادة الثانية منه ومن بينها مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة

[1] إدريس أبوبكر مرجع سبق ذكره ص 162

[2] المرجع نفسه ص 178

في المسائل التي تتعلق بصميم الاختصاص الداخلي للدول والتي تضمنته المادة الثانية ليس في هذا الميثاق ما يسوغ الأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدول وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق([1]).

كما تبنت وثائق المنظمات الإقليمية مبدأ عدم التدخل واعتبرته مبدأ أساسيا في علاقات الدول الأعضاء ومن بين هذه المنظمات الإقليمية نذكر ميثاق جامعة الدول العربية التي تعرض لمجموعة من المبادئ التي تسعى الجامعة إلى تحقيقها واحترامها في العلاقات بين الدول العربية ومن بينها مبدأ المساوة في السيادة بين الدول الأعضاء وكذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وقد حظي هذا المبدأ بالاهتمام الخاص من طرف الأعضاء المؤسسين للجامعة حيث تعرض الميثاق في دباجته أن الجامعة تقوم على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها([2])

كما أن المادة الثانية تعرضت لأهداف الجامعة وأشارت بأن الغرض في قيامها هو توثيق العلاقات بين الدول المشتركة فيها و صيانة استقلالها وسيادتها.

ولاشك إن صيانة الاستقلال في السيادة واحترام نظام دولة لا يتحقق إلا بالامتناع عن التدخل في شؤون الدول الأعضاء.

الفصل الثاني: نطاق مبدأ عدم التدخل

إن مبدأ عدم التدخل في شؤون الدول وإن كان معيارا لتحديد الدول بأحكام القانون الدولي واحترامها لسيادة الأعضاء ... للجماعة الدولية لأن هذا المبدأ ليس مطلقا بل هو مبدأ ... حيث أن هناك حالات أجيز فيها التدخل استثناءا من الأصل العام مثل التدخل التي يأتي من الحكومة الشرعية وكذلك التدخل لحماية رعايا الدول المتدخلة فالأصل أن التدخل غير مشروع لأن فيه اعتداء على ما للدولة التدخل في شؤونها في سيادة واستقلال ولكنه إزاء ما تكشف عنه الحياة الدولية كل يوم في زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة وما يتبع ذلك من عدم إمكان مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عليه لمصالحها الخاصة أو لمصالح الجماعة الدولية عامة اضطر الكثير من الفقهاء إلى التسليم بأن هناك حالات لا يمكن القول بجواز التدخل فيها إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك[3].

ولتوضيح ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما

---

[1] د. علي ضوى القانون العام، مطابع عصر الجماهير ط1، طرابلس2000 ص 218

[2] ميثاق جامعة الدول العربية الصادر عام 1945.

[3] د. علي الصادق أبوهيف مرجع سابق ص 211

المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة

المبحث الثاني: التدخل الإنساني

المبحث الأول: تدخل الأمم المتحدة

من خلال المسائل المعروضة على أجهزة الأمم المتحدة بداية في عام 1946م اتجهت الأمم المتحدة نحو تطبيق نطاق الاختصاص عن الوطن للدول و التوسيع في اختصاصها

فقد كانت الأمم المتحدة ترفض ادعاءات الدول فيما يخص تطبيق المادة 7/2 وبالتالي تقرر اختصاصها كما تؤكد الأمم المتحدة بأن المادة 7/2 لم تعد تشكل عائقا أمام تدخل المنظمة في جميع الحالات التي يكون التدخل فيها مرغوبا فيه من طرف الأغلبية المكونة للمنظمة ويكون تدخل الأمم المتحدة في حالتين:

الحالة الأولى: عندما تأخذ المسألة طابعا دوليا

الحالة الثانية: التدخل في حالة الأمن الجماعي

ففي حالة كانت المسألة ذات طابع دولي فقد استقر العمل في إطار الأمم المتحدة على أن إبرام معاهدة دولية يخرج الموضوع الذي تنظمه هذه المعاهدة من النظاق الداخلي إلى نطاق العلاقات الدولية وبالتالي يحق للمنظمة أن تتدخل كما لا يجوز للدول أن تدفع بالاختصاص الداخلي[1].

وذهبت منظمة الأمم المتحدة بعدم ذلك حين اعتبرت أن مجرد تحقيق مصلحة دولية يبرر اختصاص المنظمة وقد تتحقق المصلحة الدولية عندما تهم المسألة عددا كبيرا من الدول .

وقد درست الأمم المتحدة قضية معاملة المواطنين في أصل هندي في جنوب إفريقيا من طرف حكومة هذه الأخيرة حيث أقرت الأمم المتحدة اختصاصها يسبب تعلق الأمر يوجد اتفاق بين حكومة الهند وحكومة جنوب إفريقيا يتعلق بحماية هؤلاء الرعايا فاعتبرت الجمعية العامة أن مجرد وجود اتفاق دولي يكفي لتدبير اختصاص المنظمة كما أن المسائل التي تعتبر صميم الاختصاص الداخلي للدولة يمكن تقيدها باتفاقات دولية مثل قضايا الجسيمة هي الجنسية الأخرى تخضع لاختصاص المنظمة.

وقد أثار التساؤل فيما يتعلق بإمكانية إبرام اتفاق مع الأمم المتحدة يسمح بالتدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة حيث يرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه إبراهيم أبو خزام " إنه من الممكن تقبل فكرة التدخل عندما تتعرض مصلحة الدولة

[1] د. إدريس أبوبكر، مرجع سبق ذكره ص 48.

للخطر كالاعتداء عليها أو على مواطنيها أو المس الجسيم بمصالحها الاقتصادية أو نشوب نزاعات مسلحة تهدد أراضيها([1]).

أما في حالة تدخل الأمم المتحدة في حالة تحقق لمصلحة دولية فقد تعرضت الأمم المتحدة لقضية قبرص فإن الدول التي أيدت اهتمامها بالقضية عديدة وهي بريطانيا اليونان تركيا وكانت اليونان تنادي بتطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها .

أما تركيا فكانت مهتمة بسبب الرعايا الأتراك في قبرص وهذا الاهتمام من طرف دولة أجنبية يكفي لتبرير اختصاص المنظمة وكذلك تجد نفس الموقف في القضية الجزائرية حيث أن عددا من الدول المجاورة كانت معنية بسبب وجود لاجئين جزائريين في المغرب وكذلك بسبب الدعم التي كانت تقدمه تونس للثورة الجزائرية وبالتالي فإن الأمم المتحدة تعد مختصة في أجل دراسة القضية الجزائرية بسبب وجود مصلحة دولية وهي أن القضية تضم عدة دول ([2]).

المبحث الثاني: التدخل الإنساني

يقصد به تدخل دولة أو مجموعة من الدول في شؤون دولة أخرى تقوم بانتهاكات لحقوق الإنسان وحريته الأساسية وذلك لأجل ردعها على مواقفها اللاإنسانية وكفالة احترام حقوق الإنسان في المجتمع الدولي وقد احتد الخلاف بين الفقهاء بل الدول وتباينت المواقف حول مشروعية هذا التدخل.

ويجيز بعض الشراح التدخل للدفاع عن الإنسانية في حالة اضطهاد دول للأقليات من رعاياها واعتدائها على حياتهم أو على حريتهم وأموالهم أو عدم حمايتها لهم من مثل هذه الاعتداءات مستندين في ذلك إلى أنه على الدول واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضي به قواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحريته أيا كانت جنسيته أو أصوله أو ديانته وأن تدخلها في مثل هذه الأحوال ما هو إلا أداء لواجبها.

ويخالف الكثيرون هذا الرأي([3]) لأن إباحة التدخل في مثل هذه الحالة يشكل مساسا باستقلال الدولة وحريتها في معاملة رعاياها

---

[1] د. إبراهيم أبو خزام، أقولس الهيمنة ، دراسة لمنظور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن ط1، دار الكتاب الجديدة المتحدة بيروت، 2005، ص194

[2] د. إدريس أبوبكر، مرجع سبق ذكره ص 101

[3] انظر: إبراهيم أبو حزام العرب وتوازن الفتوى في القرن الحادي والعشرين مكتبة طرابلس العلمية طرابلس 1995م ص 634

ويتوسط البعض الأخر هذين الرأيين ويقولون أنه ولو أن مثل هذا التدخل لا يستند إلى أساس قانوني فهو مما نسمح به قواعد الاختلاف ويقره الرأي العام([1]).

إن فكرة السيادة بالمعنى المطلق لم تعد ملائمة لعصر التنظيم الدولي وقد أجهد فقهاء القانون الدولي أنفسهم عند محاولة العثور على منطقة توافقية بين فكرة السيادة الكلاسيكية ومتطلبات عصر التنظيم و التعاون الدولي وما يتطلبه ذلك من تنازل طوعي من الدول عن جزء من سيادتها.

لصالح المصلحة الدولية العامة وقد ذهبت هذه بنظريات في مجملها أن التدخلات المفروضة من المجتمع الدولي لا تمس سيادة الدولة مفترضة أن الدولة نفسها عن قبولها لهذه الحياة الجماعية قد ارتضت مقدما التنازل الطوعي عن جزء من سيادتها لكن هذا التنازل لا يمس جوهر سيادة الدولة ولا مساواتها مع الدول الأخرى إن تلك جميعها أراء فقهاء فرضتها دائما اعتبارات معنوية وسياسية لكن الدول و والصغرى منها خاصة تعرف أن السيادة و المساواة بشكلها المطلق هما مجرد افتراض نظري لا يستند إلى الواقع الملموس

ومع أن السيادة كانت المبدأ الأكثر قداسة عند فقهاء القانون الدولي إلا أنها لم توجد في الواقع طوال الأربعة قرون الماضية فهي لم توجد في الوائح ...الدول الكبرى المتوازنه التي كانت تدير العالم على الدوام وترسم خرائط الدول بعد كل حدث دولي كبير .

إن العلاقات الدولية اليوم تقوم ولو شكليا على مبادئ الكلاسيكية إلا أن السؤال المطروح يتعلق بمدى الحفاظ الشكلي على هذه المبادئ فهل مازالت فكرة السيادة مقبولة كأساس للتنظيم الدولي في عصره الجديد؟ أم أن هذا المبدأ سيتراجع لمصلحة التدخل كمبدأ جديد في العلاقات الدولية؟

وفي الإجابة نقول: إن البيئة الدولية اختلفت تماما فالمناقشات و الأفكار السياسية التي كانت سائدة في العصر .... أصبحت كلاسيكية جدا ولن تكون قادرة على مجاراة التطور السريع في العلاقات الدولية ولذلك –فمن المؤكد أن فكرة السيادة ستتراجع إن لم تختفي كليا وللتمييز بين عصرين عصر السيادة " عصر الحرب الباردة" وعصر العولمة يعطي "

[1] انظر: عبد السلام علي المزغني حقوق الإنسان بين الانتهاك و الحماية ك1، المركز القومي للدراسات القانونية و بحوث حقوق الإنسان – طرابلس 1996، ص 87 وما بعدها.

توماس فريد مان" وصفا مزال صحفيا فهو لم يأخذ بعد الرخصة الأكاديمية فيصف عصر ..... السيادي بأنه عصر المعاهدة أما عصر العولمة الحالي فهو عصر الصفقة ويعكس هذان والصفات طبيعية العلاقات الدولية في كل عصر([1]) فمنذ نهاية الحرب البادرة تصاعدت وتيرة التدخل بسبب انهيار التوازن الدولي ... ولم تعد نسمع أصواتا واضحة تندد بالتدخل

وفي السنوات الماضية جرت سلسلة من التدخلات بحجج متعددة في مختلف قارات العالم وقد جرت هذه التدخلات في أطر مختلفة الأمم المتحدة حلف الأطلسي التشاور الإقليمي أو بصوره منفردة ولكن دون قاعدة ثابتة تحور الإطار الذي يجري التدخل باسمه ودون معايير حاسمة تبرر هذه التدخلات

إن الولايات المتحدة هي اللاعب الرئيسي في هذه التدخلات وهي تستخدم عادة مصطلح " مصلحة المجتمع الدولي كمعيار لهذه التدخلات لكن العبارة لا يذهب معناها الحقيقي إلى ما هو أبعد من مصالح الولايات المتحدة وقد... ساسة أمريكا في كثير من الأحيان بشكل صريح على أن التدخل سيكون ضروريا عندما تتعرض مصالح الولايات المتحدة للخطر سواء توفر لهذا التدخل المظلة و المشروعية الدولية ولم تتوفر --- وقد أعلنت مادتين.... عام 1994م" عندما تتعرض مصالحنا للتهديد فسوف تختار سبيل العمل الأفضل الذي يخدم مصالحنا فيمكن أن تتصرف من خلال الأمم المتحدة وقد تتصرف من خلال حلف الأطلسي أو من خلال الائتلاف مع قوى معينة وأحيانا قد نجمع بين هذه الأدوات كلها أو تنصرف بطريقة منفردة([2])

إن المنظمة الدولية كما يقول نعوم شومسكي منظمة مقيدة ما دامت ستكون أداة قوة الولايات المتحدة أو باستطاعتها على الأقل لأنه تكون متفقة معها وحينما تفعل مالا تريد الولايات المتحدة فإنها حينئذ يمكن أن تختفي([3])

إن التدخل إذن سيكون سمة هذه المرحلة لكن السؤال المطروح سيتعلق بذرائع التدخل ماهي الذرائع و الأسباب؟ التي سيأسس عليها مبدأ التدخل في هذه المرحلة؟

---

[1] توماس ل فريدمان السيارة ليكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمة ترجمة لعلي زيدان الدار الدولية للنشر و التوزيع القاهرة 2000، ص 31

[2] مجموعة مؤلفين ، الأمم المتحدة ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن وجهة نظر عربية مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1996ن، ص 65

[3] نعوم شومسكي ضبط الرعاع حوارات مع ديفيد يارسمات ترجمة هيثم علي حجازي الأهلية للنشر عمان 1997م، ص 71

بما أنا عصر السيادة قد ولى وحل محله عصر التدخل فإنه لن يكون من الصعب البحث عن الأسباب والذرائع وقد رأينا منها: الإرهاب السيطرة على التسلح الديمقراطية وحقوق الإنسان تحرير... وسنتكلم عنها بشيء من التفصيل في بحث قادم.

الخاتمة

إن مبدأ عدم التدخل ما هو إلا تأكيد على سيادة الدولة على إقليمها حيث أن الدول جرة في تصريف كافة شؤونها مما يتوافق مع القانون الدولي ولقد وجدت هذه الدول في مبدأ عدم التدخل الوسيلة الفعالة المواجهة التصرفات التي تمس سيادتها سواء من قبل الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ومن ثم المحافظة على استقلالها السياسي و وحدتها الإقليمية وذلك من خلال احترام الدول الكامل بهذا المبدأ وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1/ رغم تأكيد الأمم المتحدة في ميثاقها على عدم التدخل وكذلك ... الجمعية العامة لمبدأ عدم التدخل في قراراتها إلا أن العمل الدولي يبين لنا التدخلات التي قامت بها في شؤون دول أخرى وانتهاكاها لسيادتها الأمر الذي جعل منه مبدأ نظريا لا يجد تطبيقا له إلا في أضيق الحدود ومن قبل الدول الصغرى التي ليس من مصلحتها انتهاكه

2/ أن السيادة في عصرها الزاهي لم تكن مبدأ حقيقيا في العلاقات الدولية فمتى أن وجدت الدول خضعت للتدخلات و الضغوط فما كان يبدو في الظاهر قرارات حرة لم يكن في الواقع سوى ثمرة الضغوط --- ومن النادر وجود دولة ساست نفسها بحرية فالعلاقات الدولية القائمة على التوازنات والحسابات الدقيقة لم تكن تسمح بأعمال مبدأ السيادة إلى نهاية الشوط --- فالدولة مما كانت قوتها فإنها لا تستطيع الحياة في عالم معزول غير أن العلاقات الدولية كانت تشهد ما ... العلاقة بين المشتري و البائع فكلاهما طرفي إبرام الصفقة لكنه مضطر لإبرامها وفقما هي عليه حالة السوق

3/ منذ نهاية الحرب الباردة تصاعدت وثيرة التدخل بسبب انهيار التوازن الدولي---- ولم نعد نسمع اليوم أصواتا واضحة تندد بالتدخل

4/ أن الولايات المتحدة بدأت تدخلاتها مطلع التسعينات من القرن الماضي مستخدمة المظلة الدولية التي وفرها لها مجلس الأمن

5/ هناك ذرائع تجعل من التدخل أمر مشروعا:- منها الإرهاب السيطرة على التسلح الديمقراطية وحقوق الإنسان حق تقرير المصير

إن التدخل سيكون سمة المرحلة المقبلة وأن مبدأ عدم التدخل سيكون قد ولي زمنه.

قائمة المصادر و المراجع

أولا الكتب:

1/ د. إبراهيم أبو خزام أقوس الهيمنة دراسة لتطور الهيمنة الأمريكية من مطلع القرن العشرين حتى الآن ط1، دار الكتاب الجديد المتحدة بيروت 2005م

2/ د. إبراهيم أبو خزام العرب وتوزان القوى في القرن الحادي و العشرين مكتبة طرابلس العلمية العالمية طرابلس 1994م

3/ د. إدريس أبو بكر مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1990م

4/ محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام منشأ المعارف الإسكندرية 1973م

5/ د. محمد خلف حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي مطابع دار الحقيقة بنغازي 1977م

6/ د. علي الصادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية 1972م

7/ عبد السلام علي المزعني، حقوق الإنسان الانتهاك و الحماية المركز القومي للدراسات القانونية وحقوق الإنسان طرابلس 1996م

8/ د. يدريه العوضى القانون الدولي العام وقفت السلم و الحرب، دار الفكر – دمشق 1970م

9/ علي ضوى القانون الدولي العام، مطابع عصر الجماهيري طرابلس 2000م

ثانيا: الكتب المترجمة

1/ توماس –ك– فريد مان السيارة لكساس وشجرة الزيتون محاولة لفهم العولمه ترجمة ليلى زيدان الدار الدولية للنشر و التوزيع القاهرة، 2000م

2/ نعوم شومسكى ضبط الرعاع حوارات مع ديفيد يرسمات ترجمة هيثم علي حجازي الأهلية للنشر عمان 1997م

3/ رينيه دويوى تعريف التدخل ترجمة سموحى فوق العادة فرقة العادة، منشورات اعويدات، بيروت 1983م

ثالثا: الوثائق

ميثاق : جامعة الدول العربية عام 1945م